وعليه فلا بد من تحققهما في محل اراد الله وقوع الجائين فيه وتعلق علمه بتعيين وقوعهما
فيه فمتى لا يقع الخلاف منه في وعد ولا في وعيد لا كرهنا مذهب وذاك مذ
هب فان مذهب الصوفية مخالف لمذهب المتكلمين ولا يعترض باحدهما على
الاخر لان اهل التصوف لا يحملون عاما على خاص بل يتركون الامر على ما هو عليه
والمتكلمون بخلافهم والذي يوضح لك ذلك ما ذكره الشيخ ابن العربي عند تكلمه
على قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين في الباب الثالث والثلاثين ونصه ان
العلم الالهي اذا تعلق ازلا بايجاد سعادة كان ذلك الوجوب على النفس في هذا
الوجه لا برهن وجود تلك الشخص المرتبطة بعد ذلك الامر الذي تعلق به العلم والكلا
م في ذلك ثم قال فعلم ان الحق تعالى لا يجب عليه شيء ولو اوجب هو على نفسه شيئا فله
الرجوع عنه من حيث ذلك الاطلاق فان الحق تعالى من حيث هو حيث تغيير نحو قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به فمن لا يجوز ثم على ان يخلف ما اخبر به من حيث الاطلاق
نحو قوله تعالى يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء ومذهب المحققين من اولياء الله تعالى
ان يطلقوا اما الطائفة الحق ويقيدوا اما فيه ادلة التقييد ولا يحملوا خاصا
على عام ولا عاما على خاص و… ابطال ما ذكر في الباب الثالث والثلاثين
ومائتين في قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون الى اخر الشق
وهو ان للحق تعالى جودين جود مطلق وجود مقيد قال وهذه الاية من الجود
المطلق واما الجود المقيد فهو نحو قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب
وفرض على نفسه الرحمة لقوم خواص نعتهم بعمل خاص وهو قوله تعالى انه من عمل منكم
سوءا بجهالة ثم تاب من بعده واصلح فهذا الجود مقيد بالوجوب لمن هذه صفته بحكم الوعد
الصادق منه تعالى وهو عوض عن هذا العمل الخاص فان التوبة والاصلاح من الجود

المطلق

٢٨

وقد قال جود بجود فما حكم سبحانه مضرا ولا فقير غني فالعبد بين هذين الجودين كانه
عرض زايل قال وقد يقول لك ان وجه الاطلاق مشروع ووجه التقييد معقول
كما انه تعالى حجر الاطلاق وشبه الوالد ابنه وارسله تحت حكم او كما حجر بقبول القول
ذلك الحق بقوله لا يبدل القول لدي فان الشرع والعقل يدل على ذلك لانه
في الوجود لانه عقلية في نحو قوله ولو شاء لهداكم اجمعين والامر عقلية وقد ثبت
نقضه لو على الله تعالى مجبر في نفسه لمن شاء امر مرا ما شاء ولو شاء لم يفعل
فقد ثبت وروده كالاخبار والوعيد كما ترى ومع ذلك فالعقل يحيله والاطلاع ذلك
ثم قال فقد بان لك مما قررناه ان الحق تعالى انما اوجب على نفسه بعض امور لانه سبحانه
لنا فيه وجب لنا على انفسنا من الصلاة والقربات الشرعية فان اوجبنا كما لنا اسما
نه كالنذر اوجبه علينا التميز عنه فنعصي بتركه ولو انه ترك فعل ما اوجبه على نفسه
لم يكن له هذا الحكم فما وجب علينا فعل ما اوجبنا على انفسنا دائما حيث ما اوجبه الحق
علينا الا من حيث ايجابنا ذلك على انفسنا وانه لو لم يوجب تعالى علينا ما اوجبناه على انفسنا لم نكن عصاة اذا
تركنا ما اما الحق تعالى اذا اوجب امرا او جعله على نفسه فهو فضل منه ومنة ومكارم
اخلاق فان قلت هذا الكلام فيه اذا كان الوفاء عنه بلا وعد من الخيمي فان كان بلا وعد
بل العصاة اكثر الشر فما حكمه فالجواب انه ما ثم شيء شر محض ولا هو خير ولا الخير على
قسمين خير محض وخير ممتزج فالخير المحض هو الذي لا تكدير فيه النفوس والخير الممتزج
هو الذي فيه ضرب من الشر كشرب الدواء الكريه فصاحب هذا الخير لا يعني الرجوع
فيه عن ابراده اذا علم رحمة وبلاء فيها هذا حكم العصاة من الموحدين واما من حقت عليه
كلمة العذاب من الاشقياء فذلك في شر محض لا رحمة فيه بوجه من الوجوه نسال الله اللطف
وذلك خلاف ما يؤيد اعتقاد اهل السنة والجماعة من ان الحق تعالى لا يجب عليه شيء

اوجبناه على انفسنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)